بتفصيله او منفعة على ما ياتى **بلا عوض هبة** بالمعنى الاعم الشامل للهدية
والصدقة وقسيميها ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب وهذا هو الذى
ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق ويعلم مما ياتى فى الايمان عنه
التامل عدم منافاته لما ذكرهنا فخرج بالتمليك الضيافة والعارية
فانها اباحة والملك يحصل بعده والوقف فانه تمليك منفعة لا عين
على ما قيل والاوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح
بذلك السبكى فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها
الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا يخرج
الهدية من الاضحية لغنى فان فيه تمليكا وانما الممتنع عليه نحو البيع
كالهبة بثواب وزيد فى الحد فى الحياة لاخراج نحو الوصية فان التمليك
فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وما اعترض به بعض الشراح ممنوع
وتطوعا لاخراج نحو الكفارة والنذر والزكاة ويرد بمنع التمليك فيها
بل هى لوفاء الديون **فان ملك** شيئا بلا عوض **محتاجا** ولو لم يقصد ثواب
الاخرة او غنيا **لثواب الاخرة** اى لاجله **فصدقة** ايضا وهى افضل الثلاثة
فان وفى نسخ متعددة وان فهى اولى لدفعها ما اعترض به على الغامران
الهدية قسم من الصدقة نعم ايهامه انه اذا اجتمع النقل والقصد كان
صدقة وهدية صحيح **نقله** اى الملك بلا عوض **الى مكان الموهوب له
اكراما** ليس بقيد كما قاله السبكى وانما ذكر لانه يلزم غالبا من النقل
الى ذلك وقد يقال كما قاله الزركشى احترز به عن الرشوة **فهدية** ايضا
فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا يعارضه صحة نذر الهداية لان المهدى اصطلاحا
غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما **وشرط الهبة** بمعنى ما لابد منه فى
تحقق وجودها فى الخارج فيشمل الركن كما هنا وركنها الثانى العاقدان
والثالث الموهوب **ايجاب** كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك وعظمتك
ونحلتك وكذا اطعمتك ولو فى غير طعام كما نص عليه **وقبول** كقبلت ورضيت
واتهبت **لفظا** فى حق الناطق واشارة الاخرس فى حقه لانها تمليك فى الحياة
كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية كلك كذا او كسوتك هذا وبالمعاطاة
على القول بها واشترط هنا فى الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها ومنه اعتبار
الفورية فى الصيغة وانه لا يضر الفصل الا باجنبى والاوجه كما رجحه
الاذرعى اعتبار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون
فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد نعم فى الاكتفا بالاذن قبل وجود القبول نظر
وقياس ما مر فى مزج الركن الاكتفا به وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت

ضمنية

ضمنية كاعتق عبدك عنى فاعتقه وان لم يكن مجانا كما قاله القفال كما
قاله جمع من انه لو زين ولده الصغير بحلى كان تمليكا له بخلاف زوجته
لانه قادر على تمليكه بتولى الطرفين مردود بان كلامهما يخالفه حيث
اشترطا فى هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولى غيره
اى غير الاصل قبولها من الحاكم او نائبه ونقل جمع ايضا عن العبادى واقروه
انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابنى مثلا لم يكن اقرارا
بخلاف ما لو قال لعين فى يده اشتريتها لابنى او لفلان الاجنبى فانه يكون
اقرارا ولو قال جعلت هذا لابنى لم يملكه الا ان قبل وقبض له انتهى
والفرق بان الحلى صار فى يد الصبى دون الغرس غير كاف لان صيرورته
فى يده بدون لفظ يملك لا يفيد شيا على ان هذه الصيرورة مقيدة للملك
هو محل النزاع فلا فرق لاسيما وقد قال الاذرعى انه لا يتمشى على المذهب
وضعف السبكى وغيره قول الخوارزمى وغيره ان الباس الاب الصغير
حليا يملكه اياه وقد نقل اخرون عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته
بامتعة من غير تمليك صدق بيمينه فى عدم تمليكها ذلك ان ادعته وهو
صريح فى رد ما سبق عنه وافتى القاضى فيمن بعث بنته وجهازها الى
دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها والا فهو عارية
ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتيادهم عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض
المتاخرين ولا قبول هبة النوبة لضرتها **ولا يشترطان** اى الايجاب
والقبول **فى الصدقة** بل يكفى الاعطا والاخذ ولا **فى الهدية** وان لم يكن مأكولا
على الصحيح بل يكفى البعث من هذا ويكون كالايجاب **والقبض من ذاك**
ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم
منه انه كان اباحة والثانى يشترطان كالهبة ويشترط فى الواهب كونه
اهلا للتبرع وفى المتهب اهلية الملك فلا تصح هبة ولى ولا مكاتب لم ياذن
له سيده فى ذلك ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كان لا يزيل
ملكه عنه ولا موقتة ولا معلقة الا فى مسايل العمرى والرقبى كما قال **ولو
قال اعمرتك هذه الدار** او هذا الحيوان مثلا اى جعلتها لك عمرك **فاذا
مت فهى لورثتك** او لعقبك **فهى** اى الصيغة المذكورة **هبة** اى صيغة
هبة طول فيها العبادة فيشترط فيها القبول وتلزم بالقبض ويكون لورثته
ولا تعتبر بعيته الغاظها نظرا لفظه عملا بالخبر الاتى ولا نعود للواهب
بحال لخبر مسلم ايما رجل اعمر فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها

Copyright © King Saud University